وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له
ولا يؤخره عند التكبيرات وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ
تبع القراءة فكل من يقرأ يأتي به لان شرعيته لها قال الله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله الاية فلا يأتي
به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان محل القراءة بعدها واما المسبوق
فلا يأتي به عندها الا بعد مفارقة الامام لانه محل قرأته
وعنده يأتي به عند الشروع تبعا للثناء ثم اذا قام الى قضاء
ما سبق به يأتي به عنده ايضا على ما ذكر في الخلاصة بناء
على انه يثني مرتين على ما نقل المصحح حيث قال والمسبوق
يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام
الى قضاء ما سبق به يأتي به ايضا كذا ذكره في الملتقط
ووجهه ان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى للخروج
به من حكم الاقتداء الى حكم الانفراد والمذكور في غير الخلا
ان المسبوق يتعوذ على قول ابي يوسف عند الشروع
لا عند القيام الى القضاء ثم الخلاف في التعوذ على ما ذكر
مذكور في الهداية وكثير من الكتب وفي بعض الكتب
كالمنظومة والمجمع ذكر الخلاف بين ابي يوسف ومحمد و
ذكر في الخلاصة ان قول ابي يوسف اصح فكان هذا هو
السبب في اقتصار المصنف على قوله من غير تعرض للخلا
لكن مختار قاضيخان والهداية وشروحها والكافي
والاختيار واكثر الكتب هو قولها انه تبع للقراءة وبه
ناخذ واذا ادرك الشارع في الصلاة عند شروعه
الامام وهو اي والحال ان الامام يجهر بالقراءة لا يأتي
بالثناء بل يستمع وينصت للاية وقال بعضهم يأتي

بالثناء

بالثناء عند سكتات الامام حال كون الثناء كلمة
او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه الاتيان بالسنة
مع مراعاة مقتضى الامر وروي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق وان
ادركه في السورة يثني عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في
الذخيرة وهو بعيد اذ لا فصل في قوله واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له الاية بين الفاتحة وغيرها بل الاصح هو القول
الاول انه لا يأتي به مطلقا لاطلاق النص اما في الجمعة
والعيدين التقييد بهما بناء على الغالب لان البعد عن
الامام يقع فيهما في الغالب والا فغيرهما ايضا كذلك
اذا كان المقتدي حال الجهر بالقراءة بعيدا عن الامام بحيث
لا يسمع صوته فقد اختلف المتاخرون فيه كما اختلفوا
في وجوب الانصات على البعيد والخطيب يخطب
قال بعضهم يجوز القراءة والذكر وقال بعضهم يجب
الانصات قال في المجيد الثاني اصح فكذا ينبغي ان يكون
هنا لانه ان لم يمكنه الاستماع فالانصات ممكن فيجب
ما هو ممكن ولا يسقط لسقوط غير الممكن لعدم الملا
وجودا وعدما وان ادرك الامام في الركوع فانه يتى
في الاتيان بالثناء ان كان اكبر رايه يجوز ضبط الكبر بالباء
الموحدة وبالثاء المثلثة اي غالب رايه انه لو اتى به
اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما
ثم يركع لامكان احراز الفضيلتين معا فلا يفوت احدهما
ومحل الثناء هو القيام فيفعله فيه والا اي وان لم يكن
غالب ظنه انه لو اتى بالثناء يدرك الامام في شيء من
الركوع بل غلب على ظنه انه ان اشتغل به لا يدرك شيئا

من الركوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)